

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Saturday, December 28, 2024 12:31 PM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: تعديل / مقتراح ادراج مواد كيميائية
Attachments: CCF12282024_0002.pdf

السادة رؤساء الغرف التجارية الأردنية المحترمين
سعادة السيد ممثل قطاع الصحة والادوية الطبية ومستلزماتها المحترم

الجهة الوارد منها الكتاب: وزارة البيئة
موضوع الكتاب: مقتراح ادراج مواد كيميائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

اهدي سعادتكم اطيب التحيات، وارجو أن ارفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من وزارة البيئة رقم 8078/4/2 تاريخ 2024/12/23 ومرفقاته بخصوص ابداء الرأي على مقتراح إجراء تعديل على نص المرفق الثالث من اتفاقية "روتردام" المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية" المتعلق ب "المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم" وذلك بادراج المواد الكيميائية الجديدة والتي وردت في جدول في الكتاب أعلاه وذلك لغايات مناقشة هذا المقترن خلال الدورة الثانية عشر لمؤتمر الاطراف لاتفاقية روتردام القائم.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع والإيعاز للتعيم على أعضائكم المعينين لإبداء آرائهم بخصوص المقترن أعلاه وبالسرعة الممكنة وقبل تاريخ 30/1/2025، حيث سيترتب على إدراج هذه المواد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل المباشرة بعملية استيرادها من قبل الشركات المستوردة وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في اتفاقية روتردام المصادق عليها من قبل الحكومة الأردنية، وسيعتبر عدم الرد قبل المدة المحددة موافقة من قبلكم على المقترن عذر البحث وحسب الأصول.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: +962 6 5902040
فاكس: +962 6 5902051





وزير التخطي
٢٠٢٤-١٩٧٠

٢٥
الرئيسي

٨٠٦٨١٤١٩
الرقم

٥٢٢١٦٣٩٤
التاريخ
الموافق

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

الموضوع: مقتراح ادراج مواد كيميائية

تحية طيبة وبعد،،،

ارفق لسعادتكم طيه كتاب معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (٥٤٤٥١/٤٨٥٦/١٠) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ المعطوف على كتاب سفارة المملكة في روما رقم (١٩٧٠) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ومرفقه الرسالة الواردة من الامانة العامة لاتفاقية "روتردام المتعلقة بتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية" بخصوص دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية ابداء الرأي على مقتراح اجراء تعديل على نص المرفق الثالث من الاتفاقية المتعلق ب "المواد الكيميائية الخاضعة لاجراء الموافقة المسبقة عن علم" وذلك بادراج المواد الكيميائية الجديدة الواردة في الجدول أدناه الى هذا المرفق، وذلك لغايات مناقشة هذا المقتراح خلال الدورة الثانية عشر لمؤتمر الاطراف لاتفاقية روتردام القادم .:

| الفئة | CAS No. | المادة الكيميائية |
|----------------|---|-------------------|
| مبيد آفات | 9-83-74 | بروميد الميثيل |
| مبيد آفات | 5-42-1910, 7-14-4685, 2-50-2074, 5-84-27041 | الباراكوات |
| مبيد آفات | 2-88-2921 | الكلوربيريفوس |
| الفئة الصناعية | 6-97-7439 | الزنبق |

راجياً التكرم بالاطلاع والابيعاز لمن يلزم لابداء الرأي بمقتراح ادراج المواد الكيميائية المشار اليها اعلاه في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام وتزويدنا بملحوظاتكم قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٣٠ ، حيث سيترتب على ادراج هذه المواد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل المباشرة بعملية استيرادها من قبل الشركات المستوردة وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في اتفاقية روتردام المصادق عليها من قبل الحكومة الأردنية، علماً بأن عدم الرد خلال هذه المدة يعتبر موافقة من قبلكم على المقتراح مدار البحث وحسب الاصول.
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

وزير البيئة

الدكتور معاوية خالد الردايدة

| |
|-----------------------|
| الأمين العام بالوكالة |
| الدكتور جهاد السواhir |



الوزير المسؤول
الوزير المسؤول

٥٤٢٥١/٦٠٥/٢٠٢٤

التاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤

المرافق -----

| |
|--|
| وزارة البيئة |
| اللبنان / الدار |
| ٢٣ شهور اذار ٢٠٢٤ |
| رقم الملف رقم الدوار تصنيف |
| ٤/٣ |
| العالي أو وزير |

معالي وزير الزراعة

معالي وزير البيئة

الموضوع: الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف لاتفاقية روتردام.

تحية طيبة وبعد،،

أبعث اليكم نسخة من كتاب السفارة / روما رقم 1970 تاريخ 22/10/2024 ومرفقه رسالة الأمانة العامة لاتفاقية روتردام والمتضمنة دعوة الدول لإبداء آرية ملاحظات على اقتراح اجراء تعديل على نص المرفق الثالث من الاتفاقية، بحيث يتم إدخال مواد كيميائية جديدة بناءً على توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية وحسب الوثيقة المرفقة، حيث سيتم مناقشة مقترح التعديل خلال الدورة الثانية عشر لمؤتمر الأطراف التي ستعقد خلال الفترة 28/9/2024-4/10/2024.

علمًا بأن الأمانة العامة لاتفاقية روتردام تطلب تزويدها بمخالطات الدول الأطراف في موعد أقصاه 14/2/2025 من خلال البريد الإلكتروني المدرج في الرسالة.

راجياً التكرم بالاطلاع، وإجراء ما ترون مناسباً.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

م/نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين

أيمن الصقدي

مدير مديرية المنظمات الدولية بالوزارة
علي البصوص



الجلالة الملكية الأردنية

روما

الرقم ١٩٧/١١
التاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٤
الموافق ١٤/٤/٢٠٢٤

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
مديرية المنظمات دولية

أرفق لمعاليكم بطيء رسالة الأمانة العامة لاتفاقية روتردام تاريخ 04/10/2024 والتي وردتنا
اليوم والمتضمنة دعوة دول الأعضاء لإبداء آية ملاحظات على اقتراح إجراء تعديل على نص
المرفق الثالث من الإتفاقية، بحيث يتم إدخال مواد كيميائية جديدة على المرفق، وذلك بناء على
توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية وحسب الوثيقة المرفقة. وستتم مناقشة مقترن التعديل
خلال الدورة الثانية عشر لمؤتمر الأطراف الذي ستعقد خلال الفترة 28/4 - 9/5/2025؛ وتطلب
الأمانة العامة لاتفاقية روتردام أن يتم تزويدها بملحوظات الدول الأعضاء في موعد أقصاه
14/2/2025، على العنوان البريدي أو على عنوان البريد الإلكتروني المبين في الرسالة مدار
البحث.

للتكريم بالأطلاع والإيعاز بإجراء ما ترون مناسباً

السفير

فيصل أبو ديسة

نسخة: إدارة الشؤون الأوروبية



Food and Agriculture
Organization of the
United Nations



UN
environment
programme

اتفاقية روتردام

Secretary of the Rotterdam Convention
United Nations Environment Programme
Office Address: International Environment House 1
11-13, chemin des Anémones, 1219 Chêtelaine, Geneva, Switzerland
Postal Address: c/o Palais des Nations, 8-14, avenue de la Paix, 1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: +41 (0) 22 917 2271 | Fax: +41 (0) 22 917 2018 | E-mail: rotcon@unep.ch

Secretary of the Rotterdam Convention
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Via delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 5703 2031 | Fax: +39 06 5703 2224 | E-mail: rotcon@fao.org

٤ شرين الأول/أكتوبر 2024

الموضوع: توصيات من لجنة استعراض المواد الكيميائية بداخل تعديلات على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام التي ينشر
فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر

عزيزي السيد/عزيزتي السيدة،

الغرض من هذه الرسالة هو إطلاع الأطراف في اتفاقية روتردام والأطراف الموقعة عليها على نص التعديلات المقترن
بداخلها على المرفق الثالث لاتفاقية التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، المقرر عقده في الفترة من
28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2025. ويرسل هذه الرسالة وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 21 من الاتفاقية، التي تنص
على أن "تبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترن بهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل مرعد الاجتماع الذي سيترى فيه اعتقاده بستة
أشهر على الأقل".

وتنص الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية على أنه إذا تعمت لجنة استعراض المواد الكيميائية بتصديق باراج مادة
كباسية في المرفق الثالث، فإن مؤتمر الأطراف "يقرر ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراءات الموافقة من
علم وإدراج المادة فيما يلي ذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات". علامة على ذلك فإن تعديل
الاتفاقية ومرفقاتها، بما في ذلك المرفق الثالث، يخضع لأحكام المادتين 21 و22 من الاتفاقية.

واستعرضت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها للثمن عشر والتاسع عشر، عملاً بالفقرة 6 من المادة 5
من الاتفاقية، المعلومات المكتسبة في الإخطارات بالإجراءات التنظيمية الهيئة المتعلقة ببروميد الميثيل والباراكروت
والكلوربيريفوس تحت فئة مبيدات الآفات والرئيسي تحت الفئة الصناعية في ضوء المعايير الرازدة في المرفق الثاني لاتفاقية.
واستناداً إلى تلك الاستعراضات، اعتمدت اللجنة، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، مقررات أو صحت مزتمرة
الأطراف بموجبها بأن ينظر في إدراج المواد الكيميائية التالية في المرفق الثالث لاتفاقية:

| الفئة | الرقم ذو الصلة (الأرقام ذات الصلة) في مجل دارة المستخلصات الكيميائية | المادة الكيميائية |
|----------------|---|-------------------|
| مبيد آفات | 9-83-74 | بروميد الميثيل |
| مبيد آفات | 5-42-1910, 7-14-4685 2-50-2074, 5-84-27041 | الباراكروت |
| مبيد آفات | 2-88-2921 | الكلوربيريفوس |
| الفئة الصناعية | 6-97-7439 | الرئيسي |

رسالة موجهة إلى: جهات الاتصال الرسمية لاتفاقية روتردام، والسلطات الوطنية المعنية

صورة إلى :
ممثلين البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلين الدائمين لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
وبيع الاتفاقية، مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية



راعيـتـتـ لـلـجـنةـ فـيـ اـجـتمـاعـهـ التـاسـعـ عـشـرـ وـالـعـشـرـينـ،ـ إـعـلاـهـ لـمـعـرـرـاتـهاـ بـالتـوـصـيـةـ بـإـدـارـاجـ المـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ،ـ وـقـاـئـاـ للـقـرـتـيـنـ 1ـ وـ2ـ مـنـ الـإـتـقـاقـيـةـ،ـ مـشـارـيعـ وـثـاقـقـ تـوجـيـهـ الـقـرـارـاتـ لـلـكـوـنـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ وـاحـالـهـاـ إـلـىـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ لـلـنـظـرـ فـيـ اـجـتمـاعـهـ الثـالـيـ عـشـرـ.

ولـذـاـ قـدـ تـوـدـ الـأـطـرـافـ أـنـ تـسـعـدـ لـمـنـاقـشـةـ تـوـصـيـاتـ الـلـجـنةـ وـمـشـارـيعـ وـثـاقـقـ تـوجـيـهـ الـقـرـارـاتـ وـبـلـتـ فـيـهـ خـالـلـ اـجـتمـاعـ الـثـالـيـ عـشـرـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ.

وـتـسـتـصـبـغـ فـيـ مـرـفـقـ هـذـهـ الرـمـسـالـةـ مـقـرـرـاتـ الـلـجـنةـ الـتـيـ توـسـيـ فـيـهـ بـإـدـارـاجـ المـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـثـالـثـ لـلـإـتـقـاقـيـةـ،ـ وـسـتـثـمـرـ تـوـصـيـاتـ الـلـجـنةـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـوـقـعـ الشـبـكـيـ لـلـاتـقـاقـيـةـ بـاعـتـيـارـهـاـ وـثـاقـقـ عـمـلـ لـلـاجـتمـاعـ الـثـالـيـ عـشـرـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ،ـ قـبـلـ اـعـتـقـادـ الـاجـتمـاعـ بـمـتـةـ أـسـبـيعـ عـلـىـ الـأـقـلـ.ـ وـمـكـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـلـوـمـاتـ الـمـعـلـوـتـ بـتـوـصـيـاتـ الـلـجـنةـ وـمـشـارـيعـ وـثـاقـقـ تـوجـيـهـ الـقـرـارـاتـ فـيـ تـتـرـيـرـ الـلـجـنةـ عـنـ أـعـمـالـ اـجـتمـاعـهـ الـثـالـيـ عـشـرـ وـالـتـاسـعـ عـشـرـ وـالـعـشـرـينـ (UNEP/FAO/RC/CRC.20/28 UNEP/FAO/RC/CRC.19/14 UNEP/FAO/RC/CRC.18/15)ـ،ـ وـهـيـ مـتـاحـةـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الشـبـكـيـ لـلـاتـقـاقـيـةـ (<http://www.pic.int/tabid/1058/Default.aspx>).

وـقـدـ أـجـلـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـجـتمـاعـ الـحـادـيـ عـشـرـ،ـ إـلـىـ اـجـتمـاعـهـ الـثـالـيـ عـشـرـ،ـ النـظـرـ فـيـهـ إـدـارـاجـ الـأـسـيـتـرـكـالـورـ،ـ وـالـكـالـرـيـوـسـلـانـ،ـ وـاـسـيـسـتوـسـ الـكـرـيـسوـتـيلـ،ـ وـالـبـيـثـيـونـ (ـتـرـكـيـاتـ ذاتـ أحـجـامـ فـاتـحةـ الصـغـرـ بـتـرـكـيزـ قـدرـهـ 640ـ غـمـ مـنـ الـمـكـونـ الـفـعـالـ/ـلـ أـلـأـكـثـرـ)ـ وـالـإـبـرـوـبـيـونـ وـالـتـرـكـيـاتـ الـسـائـلـةـ (ـالـرـيـگـزـ الـقـابـلـ لـلـاستـحلـابـ وـالـمـركـزـ الـقـانـيـ)ـ الـمـحـرـرـةـ عـلـىـ ثـلـيـ كـلـرـرـيدـ الـبـارـاـكـوـاتـ بـتـرـكـيزـ قـدرـهـ 276ـ غـمـ/ـلـ أـلـأـكـثـرـ،ـ بـمـاـ يـمـالـدـ اـيـونـ بـلـرـاـكـوـاتـ تـرـكـيزـهـ 200ـ غـمـ/ـلـ أـلـأـكـثـرـ،ـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـثـالـثـ لـلـاتـقـاقـيـةـ.

وـلـتـسـيـرـ الـمـنـاشـاتـ فـيـ اـجـتمـاعـ الـثـالـيـ عـشـرـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ،ـ يـرجـيـ منـ الـأـطـرـافـ أـنـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـأـمـةـ بـحـلـولـ 14ـ شـيـاطـ/ـقـبـراـيـرـ 2025ـ أـيـ تـعـلـيـقـاتـ تـعـلـقـ بـتـوـصـيـاتـ بـشـانـ إـدـارـاجـ بـرـومـيدـ الـمـيـثـيلـ وـالـبـارـاـكـوـاتـ وـالـكـلـرـرـيدـ الـبـيـثـيـونـ بـرـمـصـنـهـ،ـ مـيـدـاتـ الـأـفـاتـ وـالـزـيـنـقـ بـرـمـصـنـهـ مـادـةـ كـيـمـيـاـتـ صـنـاعـيـةـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـثـالـثـ،ـ وـسـتـرـدـ الـأـمـةـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ بـتـجـمـيـعـ لـأـيـ تـعـلـيـقـاتـ مـتـنـهـ،ـ يـرجـيـ إـرـسـالـ تـعـلـيـقـاتـكـ إـلـىـ العنـوانـ الـتـالـيـ:

Secretariat of the Rotterdam Convention

Ms. Andrea Lechner

البريد الإلكتروني: andrea.lechner@un.org

وـإـذـاـ اـحـجـمـتـ إـلـىـ أـيـ مـعـلـمـاتـ أـوـ إـيـضـاحـاتـ إـضافـيـةـ،ـ يـرجـيـ عـدـمـ الـفـرـدـلـيـ الـاتـصـالـ بـالـأـمـةـ.

معـ خـالـصـ التـقـديرـ،

كريستن فوييل
الأمينة التنفيذية بالنيابة

رولف باير
الأمين التنفيذي

المرفق**ل.ا.ك-19/1: بروميد الميثيل**

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبينات أثاث معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ل.ا.ك-18/3، المعتمد في اجتماعها الثامن عشر، والذي أوصى فيه، رفقاً للقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف بروميد الميثيل في المرفق الثالث للاتفاقية كمبيد للأثاث،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة ببروميد الميثيل⁽¹⁾ (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 74-83-9) وتقرر أن تجده مشفوعاً بالمرجو المجدول للتعديلات المتعلقة به⁽²⁾، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

ل.ا.ك-19/2: الباراكروت

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبينات أثاث معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ل.ا.ك-18/4، المعتمد في اجتماعها الثامن عشر، والذي أوصى فيه،
وفقاً للقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الباراكروت في المرفق الثالث للاتفاقية كمبيد للأثاث،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالباراكروت⁽³⁾ (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 4685-14-4685، 5-42-1910، 5-27041، 5-84-27074، 5-50-2074) وتقرر أن تجده مشفوعاً
بالمرجو المجدول للتعديلات المتعلقة به⁽⁴⁾، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

ل.ا.ك-1/1: الكلوربيريفون

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبينات أثاث معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ل.ا.ك-19/3، الذي اعتمد في اجتماعها التاسع عشر، والذي أوصى فيه،
وفقاً للقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الكلوربيريفون في المرفق الثالث للاتفاقية كمبيد أثاث،

.UNEP/FAO/RC/CRC.19/3 (1)

.UNEP/FAO/RC/CRC.19/INF/4 (2)

.UNEP/FAO/RC/CRC.19/4 (3)

.UNEP/FAO/RC/CRC.19/INF/5 (4)

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات للكلوربيريفوس (٥) (الرقم في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 2921-88-2) وتقرر أن تحيله مشفوعاً بالموجز المجدول للتعديلات المتعلقة به (٦) إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

ل.أ.ك-20/2: الزينق

إن لجنة استعراض المركبات الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء المراقبة المبكرة عن علم على مواد كيميائية ومبادرات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ل.أ.ك-19/٤، الذي اعتمد في اجتماعها للتابع عشر، والذي أوصى فيه، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الزينق في المرفق الثالث للاتفاقية كمادة كيميائية صناعية،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات للزنق (٧) (الرقم في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 7439-97-6) وتقرر أن تحيله مشفوعاً بالموجز المجدول للتعديلات المتعلقة به (٨) إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

-
- .UNEP/FAO/RC/CRC.20/3 (5)
 - .UNEP/FAO/RC/CRC.20/TNF/4 (6)
 - .UNEP/FAO/RC/CRC.20/4 (7)
 - .UNEP/FAO/RC/CRC.20/INF/5 (8)